

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.683
12 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة

(المياه الجوفية)

تقرير الفريق العامل

مقدمة

١ - قررت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٨ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن تدعو إلى الاجتماع من جديد^(١) الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي أُعلن عن تكوين عضويته برئاسة السيد إنريكة كانديوتي في الجلسة ذاتها^(٢).

٢ - وقد واصل الفريق العامل ثم أنجز نظره في مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث A/CN.4/551 و 1(Corr.)، لكي يتسنى تقديم نص منقح يأخذ في الاعتبار النقاش الذي جرى في اللجنة بشأن هذا الموضوع.

(١) أنشأت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة. ويرد تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة والخمسين في الوثيقة A/CN.4/L.681.

(٢) تم تكوين الفريق العامل كما يلي: السيد إنريكة كانديوتي (رئيساً)، والسيد ش. يامادا (مقررراً خاصاً)، والسيد جواو كليمنته باينا سواريس، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد رياض الداودي، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد سليفو فومبا، والسيد جورجيو غايا، والسيد جيسلاف غاليتسكي، والسيد بيتر س. ر. كاباتسي، والسيد وليم مانسفيلد، والسيد مايكل ماثيسون، والسيد ديديه أوبرتي بادان، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيدة هانكين شه (بحكم منصبها).

- ٣- وعقد الفريق العامل خمس جلسات في ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. كما استفاد الفريق العامل في جلساته ١ و ٢ و ٣ من حضور خبير في مجال المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فيسّرت مشورته ومساعدته أعمال الفريق تيسيراً كبيراً.
- ٤- وقد مضى الفريق العامل قُدماً في عمله على أساس النظر في مشاريع المواد، مادةً مادةً، دون إصدار أي حكم مسبق على الشكل النهائي الذي سيتخذه الصك.
- ٥- وأتم الفريق العامل استعراض مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، ونقّحها على النحو الذي ترد به في المرفق. وقد تم استخدام حواشٍ، حسب الاقتضاء، للإشارة إلى الجوانب التي قد تتطلب توضيحاً أو تفصيلاً في التعليق. وقد أُعيد ترقيم مشاريع المواد بالنظر إلى حذف مشروعَي المادتين ٤ و ١١، ودمج مشروعَي المادتين ١٦ و ١٧، وإعادة ترتيب بعض مشاريع المواد الأخرى.
- ٦- ومن أجل تيسير إنجاز القراءة الأولى في وقت مبكر، يوصي الفريق العامل بأن تنظر اللجنة في مشاريع المواد بصيغتها المنقحة من قبله وبأن تحيلها إلى لجنة الصياغة.

مرفق

مشاريع مواد^(٣) بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١ [المادة ١]^(٤)

نطاق مشاريع المواد هذه

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

- (أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛
- (ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير^(٥)، على طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية تلك؛
- (ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

(٣) وفقاً لممارسة اللجنة، استُخدم تعبير "مشاريع المواد" دون إصدار حكم مسبق على الشكل النهائي.

(٤) أرقام المواد الواردة بين أقواس معقوفة هي الأرقام الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1).

(٥) سيوضح معنى كلمة "التأثير" في التعليق.

المادة ٢ [المادة ٢] استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

- (أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه^(٦) تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات^(٧)؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا^(٨)؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛
- (د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية التي تغذي" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛
- (و) يُقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تندفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "منطقة صرف" المنطقة التي تندفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ مثل المجاري المائية، والبحيرات، والواحات، والأراضي الرطبة، والمحيطات.

(٦) سيوضح في التعليق أن تعبير "حاوية للمياه" قد استُخدم مجرد تمييز هذه الطبقات عن تلك الحاوية للنفط والغاز.

(٧) سيتضمن التعليق توضيحاً لعنصر كمية المياه بحيث يبيّن أن مشاريع المواد ليست معنية بتشكيلات الطبقات التي تحتوي على كميات ضئيلة جداً من المياه.

(٨) سيوضح التعليق معنى تعبير "متصلة ببعضها هيدروليكيًا".

الجزء الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع ضمن ولايتها الإقليمية. وتمارس تلك السيادة وفقاً لمشاريع المواد هذه.

[المادة ٤]

[حذفت]

المادة ٤ [المادة ٥]

الانتفاع المنصف والمعقول

١- تستخدم دول طبقة المياه الجوفية طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة تكفل أن تعود الفوائد التي تترتب على هذا الانتفاع بشكل منصف على دول طبقة المياه الجوفية المعنية.

٢- تستخدم دول طبقة المياه الجوفية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بشكل يتسم بالمعقولة وعلى هذه الدول أن تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل المترتبة على استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة، وأن تضع لهذه الغاية خطة شاملة لاستخدام طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه، واطعة في الحسبان الاحتياجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها. وفي حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي تعاد تغذيتها، ينبغي ألا تؤدي مستويات الاستخدام إلى الحؤول دون استمرارية عمل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه بصورة فعالة^(٩).

المادة ٥ [المادة ٦]

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٤، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(٩) سوف يكون مفهوم "الفوائد الطويلة الأجل" بحاجة إلى توضيح في سياق التعليق. كما أن مفهوم "الأجل المتفق عليه الذي ستستمر خلاله طبقة المياه الجوفية وشبكة طبقة المياه الجوفية هذه"، وهو المفهوم الذي ورد في المشروع السابق الذي أعده المقرر الخاص، يتطلب توضيحاً. وسيوضح التعليق أيضاً أن هذه الفقرة لا تعني ضمناً أن مستوى الاستخدام يجب أن يقتصر بالضرورة على مستوى إعادة التغذية.

- (أ) الخصائص الطبيعية^(١٠) لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛
- (ب) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛
- (ج) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛
- (د) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛
- (هـ) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛
- (و) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛
- (ز) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وحمايتها، وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛
- (ح) مدى توافر بدائل^(١١)، لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.
- (ط) مكان طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة^(١٢).

٢- يُحدّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل من هذه العوامل حسب أهميته بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أوجه الانتفاع المختلفة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

(١٠) ينبغي أن يتضمن التعليق أمثلة عن مختلف الخصائص الطبيعية.

(١١) سوف يتناول التعليق عنصري الحيوية والكلفة.

(١٢) سيقوم المقرر الخاص بزيادة توضيح مفهوم "النظام الإيكولوجي" مستعيناً بمشورة علمية وآخذاً في الاعتبار أيضاً مشروع المادة ١٢ الوارد في التقرير الثالث.

المادة ٦ [المادة ٧]

الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

- ١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن^(١٣) لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.
- ٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.
- ٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، جميع التدابير المناسبة بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ٤ و ٥.

المادة ٧ [المادة ٨]

الالتزام العام بالتعاون

- ١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة^(١٤) والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لهما.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون^(١٥).

المادة ٨ [المادة ٩]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

- ١- عملاً بالمادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع

(١٣) سيبيّن التعليق بالتفصيل الطبيعة النسبية لـ "الضرر ذي الشأن" لأغراض مشاريع المواد.

(١٤) يدل تعبير "التنمية المستدامة" على المبدأ العام للتنمية المستدامة وينبغي تمييزه عن مبدأ الاستخدام المستدام في سياق مشروع المادة ٤.

(١٥) سوف يبيّن التعليق أنواع الآليات المتصورة، مثل آلية اللجان المشتركة. كما سيشير إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار تجارب الآليات واللجان المشتركة الأخرى القائمة في مختلف المناطق.

الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروولوجي والمتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروولوجية^(١٦) لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارى جهدها، مع مراعاة الممارسة والمعايير القائمة حالياً، وبصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك من أجل جمع وتوفير بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية هذه.

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبية الطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصارى جهودها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

[المادة ١١]

[حذفت]

الجزء الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ٩ [المادة ١٢]

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقة أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في تلك الطبقة أو الشبكة والمياه التي تدخل مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم وصونها.

(١٦) سيشرح التعليق بصورة مبسطة المعاني العلمية للمصطلحات الواردة في عبارة "وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروولوجي والمتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية".

المادة ١٠ [المادة ١٣] مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة.

٢- جميع الدول التي يقع في إقليمها جزء من منطقة تغذية أو تصريف أو المنطقة بكاملها، والتي ليست دول منطقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١١ [المادة ١٤] منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردةً، وعند الاقتضاء مجتمعةً، بمنع تلوث طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبتقليل هذا التلوث والسيطرة عليه، وذلك بطرق منها عملية التغذية. وفي ضوء عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

المادة ١٢ [المادة ١٠] الرصد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد باشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. أما حيث لا تنفذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً فتتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢- تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفق عليها أو منسقتين في رصد طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وعليها أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وبارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقة المياه الجوفية وشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٣ [المادة ١٥] الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة وفقاً لأحكام مشاريع المواد هذه. وتقوم هذه الدول، بناءً على طلب أي

منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتنشأ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

الجزء الرابع

الأنشطة التي تؤثر في الدول الأخرى

المادة ١٤ [المادة ١٦ والمادة ١٧]

الأنشطة المخطط لها

١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يمس بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وبالتالي، قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢- قبل أن تقوم دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تمس بطبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود يمكن أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المخطط لها.

٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر الممكن للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد يتسنى لها إجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المادة ١٥ [المادة ١٨]

تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشمل هذا التعاون، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

- (ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) زيادة قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛
- (هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛
- (و) إسداء المشورة بشأن المرافق التي تقلل إلى الحد الأدنى من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وإقامة تلك المرافق؛
- (ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي.

المادة ١٦ [المادة ١٩]

حالات الطوارئ

- ١- لغرض مشروع المادة هذا، تعني حالة "الطوارئ" حالة ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري تنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر شديد بالدول.
- ٢- عندما تشكل هذه الحالة الطارئة خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية أن تخفف أحكام مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ بالقدر الذي تقتضيه هذه الحاجات.
- ٣- عندما تؤثر حالة طوارئ في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود تأثير يشكل خطراً وشيكاً يهدد الدول، ينطبق ما يلي:
- (أ) تقوم الدولة التي تنشأ الحالة الطارئة في إقليمها دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بتلك الحالة الطارئة؛
- (ب) تتخذ الدولة فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك، حيثما كان مناسباً، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على الحالة الطارئة، وتخفيفها والقضاء عليها؛
- (ج) توفر الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طارئة. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المُدرّبين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٧ [المادة ٢٠] الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٨ [المادة ٢١]^(١٧) البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يُلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات تكون سريتها حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ١٩ [المادة ٣] الترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية التي تقع في أقاليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه على إقامة ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز إقامة مثل هذا الترتيب فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو ارتفاع معين، إلا بالقدر الذي يؤثر به الترتيب تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على ارتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو في شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة^(١٨).

— — — —

(١٧) سوف يشير التعليق إلى نشوء اختلاف في الرأي في الفريق العامل فيما يتعلق بمشروع المادة هذا. وسوف يشير التعليق أيضاً إلى حماية الأسرار الصناعية والملكية الفكرية.

(١٨) سوف يتضح هذا النص اتضحاً أكبر في التعليق.